اخت ابنه بخلاف النسب لا تزاد ببيعته بزازيه ولو ان
امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة
من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك المراة
وبناتها ان شاء ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت
ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون
واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة
ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك
المراة الا البنت التي ارضعتها اتهم رجل له ام فارضعت
امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم
عليه تلك الجارية بعينها الخانية لا بأس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن
ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة

من امراة

من امراة اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب من التاتارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة
الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة
الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى
قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى
رجل تزوج امراة فشهد امراة انها ارضعتها لا يثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة قاضي خان وقول
الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء كان المخبر حرا

صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع

ولو ارضعت ابنة رجل لمكلم رضيعه
لم يجوز لذلك الرجل ان يتزوج
وكذا لا يجوز ان يتزوج بنت
ام رضيعه التي ارضعتها
مع ابنه رضيعه